[522] [لو ترك القضاء لنوح أي رجل كان ثقة. 469 - نصر بن الصباح، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: دخلت على محمد بن أبي عمير، وهو ساجد فأطال السجود، فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده، فقال: كيف لو رأيت جميل بن دراج، ثم حدثه انه دخل على جميل فوجده ساجدا فأطال السجود جدا، فلما رفع رأسه قال له محمد بن أبي عمير: أطلت السجود فقال: كيف لو رأيت معروف بن خربوذ. في معاذ بن مسلم الهراء النحوي 470 - حدثني حمدويه وابراهيم ابنا نصير، قالا: حدثنا يعقوب بن يزيد،] وأصل المخارجة في اللغة: المناهدة، أي المناهضة بالحرب والمناهدة أي المساهمة بالاصابع، وذلك أن يخرج هذا من أصابعة ما يشاء والاخر أيضا ما يشاء. والتخارج التناهد وهو اخراج كل واحد من الفرقة نفقة على قدر نفقة صاحبه قاله في الصحاح والقاموس (1). وفي المغرب: عبد مخارج وقد خارجه سيده إذا اتفقا على ضريبة يردها عليه عند انقضاء كل شهر (2). قوله: لو ترك القضاء لنوح أي رجل كان أي لو فوض إليه القضاء وترك له أي كارجل كان، بالانتصاب على خبر كان أي كان أي رجل، يعني لكان نعم الرجل في القضاء والحكومة والمحاكمة بين الناس. ثم قوله " ثقة " من كلام حمدان، فكأنه قال: كان نوح من الشيعة، وكان قاضي الكوفة، وهو مع ذلك ثقة. في معاذ بن مسلم الهراء النحوي معاذ بن مسلم الهراء بفتح الهاء وتشديد الراء وبالمد النحوي، ذكره الشيخ

1) الصحاح: 1 / 310 والقاموس: 1 / 185 2) المغرب: 1 / 154 (*)
